الاخرى لا تقبل لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها فلا تنقض بالثانية وهذا لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه
لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور فصار نظير ما لو كان مع رجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى في احدهما ثم وقع
تحريه على طهارة الاخر لا يجوز له الصلاة فيه لان الاول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض بوقوع التحري في الاخر قال ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع خلاف الذكورة والانوثة والغصب يعني لو شهد شاهدان على سرقة بقرة واختلفا في لون البقرة بان
قال احدهما سرق بقرة بيضا وقال الاخر بقرة سودا تقبل شهادتهما وتقطع يده بخلاف ما اذا قال احدهما سرق ذكرا والاخر قال انثى
او اختلفا في لون البقرة في الغصب حيث لا تقبل شهادتهما فيها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تقبل شهادتهما في السرقة ايضا لان
البقرة البيضا غير السودا فكانا سرقتين مختلفتين ولم يتم على فعل واحد نصاب الشهادة فلم يثبت وصار كاختلافهما في الذكورة
والانوثة وكاختلافهما في اللون في الغصب بل اولى لان الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت بالسرقة حد يسقط بها
فصار نظير اختلافهما في قيمتها وله انهما اختلفا فيما لم يكلفا نقله لان القطع لا يضاف الى اثبات الوصف فصار كاختلافهما في ثياب
السارق الا ترى انهما لو سكتا عن بيان اللون جازت شهادتهما بخلاف بيان القيمة لان ذلك من نفس الشهادة حتى يعلم انها تبلغ
نصابا ولان التوفيق ممكن لان السرقة تكون في الليالي غالبا ويكون التحمل فيها من بعيد فيشتبه عليهما اللونان او يجتمعان في بقرة
واحدة بان كان احد جانبيها ابيض والجانب الاخر اسود فيشهد كل بما راى او بما وقع عنده بخلاف وصف الذكورة والانوثة لانهما لا يجتمعان
في بقرة واحدة وكذا الوقوف على تلك الصفة يكون بالقرب فلا يشتبه فيكونان سرقتين مختلفتين فلم يتم في كل واحدة منهما نصاب
الشهادة وبخلاف الغصب لان التحمل فيه بالنهار لان الغصب يقع بالنهار وهو يقرب منه غالبا فلا يشتبه عليه الحال فتكون الشهادة
عن تحقيق وتامل لتمكنه من ذلك فلا يشتبه عليه فان قيل في التوفيق احتيال لايجاب الحد وهو محتال لدرئه لا لايجابه قلنا
القطع لا يضاف الى اثبات الوصف لانهما لم يكلفا نقله على ما بينا وما يوجب الدرء يكون في نفس الموجب لا في غيره فان قيل
على هذا ان يكون البقرة المسروقة بلقا والمشهود بسرقتها اما بيضا او سودا ولم يقل واحد منهما انها بلقا فيكون غيرها ضرورة
قلنا نعم ولكن ذلك في حق من يعرف اللونين اما في حق من لا يعرف الا احدهما فهي عنده على ذلك اللون فسماها بيضا او سودا بنا على
ما شاهد من مواضعها وهذا الخلاف فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة مطلقا من غير تقييد بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة
سودا او بيضا لا تقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب احدهما وقيل هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمرة واما في لونين
غير متشابهين كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة والاصح ان الكل على الخلاف ذكره في المبسوط وعلى هذا الخلاف فيما اذا اختلفا
في ثوب بان قال احدهما هروي وقال الاخر مروي وان اختلفا في الزمان والمكان لم تقبل الشهادة وقد بيناه من قبل قال
ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر بالف وخمسماية بطلت الشهادة لان المقصود اثبات السبب وهو
العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسماية فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان المدعي
يكذب احد شاهديه وكذا اذا كان المدعي هو البايع ولا فرق بين ان يكون المدعى اقل المالين او اكثرهما لما بينا من ان المقصود
اثبات السبب على معنى انه الاصل والحكم يثبت تبعا لثبوته وان كان الحكم هو المقصود حقيقة في حق الانتفاع والسبب وسيلة اليه
لكن مقصوده وهو الحكم لا يحصل الا به فكان في اثباته اثبات الحكم اذ لا يمكن اثبات الحكم الا بسبب معين وذكر علا الدين السمرقندي
رحمه الله ان الشهادة تقبل لان التوفيق ممكن لان الشرا الواحد قد يكون بالف ثم يصير بالف وخمسماية بان يشتريه بالف ثم يزيد
عليه خمسماية فقد اتفقا على شري واحد ولو اختلفا في الجنس بان شهد احدهما انه اشتراه بالف درهم وشهد الاخر انه اشتراه
بماية دينار بطلت لعدم امكان التوفيق لان الشرا الواحد لا يتصور ان يكون بالف درهم ثم يصير بماية دينار قال وكذا
الكتابة والخلع اي اذا اختلفا في مقدار البدل فيهما لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا ان المقصود اثبات السبب وهذا اذا كان
المدعي هو العبد فظاهر لانه يدعي السبب ليحصل له مقصوده وهو العتق بالادا فصار نظير الشرا وان كان المدعي هو المولى
فكذلك لان العتق لا يثبت قبل الادا فكان المقصود اثبات السبب وهذا لان البدل في ابتدا العقد مقابل بفك الحجر ويتقابل
عند ادا المال فيصير مقابلا بالعتق فقبل الادا بمنزلة الاجارة فكان مقصوده اثبات العقد وقيل ان كان المدعي هو المولى لا تقبل بينته
لان العقد غير لازم في حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتعجيز والمراد بالخلع اذا كانت المراة هي المدعية للخلع لان مقصودها اثبات السبب

دون المال

دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه فصار نظير البيع بخلاف دعوى الدين لان المقصود فيه المال دون السبب
فيثبت قدر ما اتفقا عليه دون ما تفرد به احدهما وان كان المدعي هو الزوج يقع الطلاق باقراره فيكون بمنزلة دعوى
الدين فيثبت اقلها وهو الذي اتفقا عليه لتمام نصاب الشهادة فيه وكذا الصلح عن دم العمد والعتق على مال فان كان
المدعي هو العبد او القاتل لا تقبل شهادتهما لان مقصود العبد والقاتل العقد دون المال فلا يثبت لما ذكرنا من الاختلاف فيه
وان كان المدعي هو المولى والولي يثبت العفو والعتق باقرارهما فيكون كدعوى الدين فتقبل شهادتهما فيما اتفقا عليه على
نحو ما ذكرنا في الخلع وفي الرهن ان كان المدعي هو المرتهن فهو كدعوى الدين يثبت اقلهما لما ذكرنا وان كان المدعي هو الراهن فلا
تقبل الشهادة لانه ليس له ان يلزمه الرهن اذ الرهن غير لازم في حق المرتهن وله ان يفسخه اي وقت شا فلا فايدة في اقامة البينة
ولانه حق عليه والانسان لا يقيم البينة على حق عليه وانما يقيمها على حق له وصورة دعوى الرهن ان يدعي انه رهنه الفا وخمسماية
وادعى انه قبضه ثم اخذه الراهن فيطلب الاسترداد منه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية يثبت اقلهما وفي
الاجارة ان كان قبل استيفا المعقود عليه وهو المنافع فهي نظير البيع فلا تقبل شهادتهما لما ذكرنا في البيع وان كان بعد مضي المدة
فهي كالدين يثبت ما اتفقا عليه ان كان المدعي يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل لا تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي وكذا
في جميع هذه الصور كما بينا في الدين قال فاما النكاح فيصح بالف يعني باقل المالين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان
الدعوى من الزوج او من المراة وسوا ادعى الاقل او الاكثر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تبطل الشهادة ولا يقضى بشي لان
المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسماية فتبطل الشهادة كما في البيع سوا كان الزوج
هو المدعي او المراة هي المدعية لامتناع ثبوت النكاح باقرار احدهما بخلاف العتق على مال والخلع والعفو عن دم العمد حيث يكون
دعوى الدين اذا كان المدعي هو الزوج والمولى والولي لانه باقراره يسقط القصاص ويقع الطلاق والعتق فيبقى دعوى المال
المجرد عن السبب ولابي حنيفة ان التسمية في النكاح كما تصح عند العقد تصح بعده فانه لو تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم سمى لها مهرا
صحت التسمية ولصحة التسمية لا يحتاج الى انشا العقد وانما يحتاج الى قيامه وقيامه تارة يكون حالة الابتدا وتارة يكون حالة
البقا فلم يلزم من اختلاف التسميتين اختلاف العقد لان التسمية وجدت في حالة البقا ولا يتصور وجود العقد في حالة البقا
والبينة على التسمية في حال يستحيل العقد لا يكون بينة على العقد بل على التسمية المجردة فكان الثابت بشهادتهما المال
حال بقا النكاح فيثبت ما اتفقا عليه كالدين فحاصل القضية ان شهادتهما لم تقم الا على المال حال بقا النكاح فيثبت بها
التسمية وبقا النكاح لا غير ولان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج والملك ومن حكم التبع ان لا يغير الاصل ولهذا لا يبطل
بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فبقي العقد سالما عن الاختلاف فلزم وما وقع فيه الاختلاف وهو المال يقضى
بالاقل منهما كما في الدين وقيل الخلاف فيما اذا كانت المراة هي المدعية فجعل ابو حنيفة مقصودها المال فيخرجه على ما بينا وهما
جعلا مقصودها العقد لما بيناه واما اذا كان المدعي هو الزوج فمقصوده العقد لا المال ولا تقبل بينته بالاجماع لان العقد
بالف غير العقد بالف وخمسماية على ما بينا والاول اصح وقد بينا وجهه وهو استحسان ويستوي فيه دعوى اقل المالين
واكثرهما في الصحيح لاتفاقهما في الاصل وهو العقد والاختلاف في التبع لا يوجب خللا فيه لكنه لا بد من وجوب المال فيجب الاقل
لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الاقل مكذبا للشاهد لجواز ان الاقل هو المسمى ثم صار اكثر بالزيادة قال ومن
اقام بينة على دار انها كانت لابيه اعاره او اودعها الذي هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له